

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض .

فصل : فإن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز مرة بعد أخرى كالرطوبة والنعناع
احتمل أن يكون حكمه ما ذكرنا لدخوله في عموم الزرع لأنه ليس له فرع قوي فأشبهه الحنطة
والشعير واحتمل أن يكون حكمه حكم الغرس لبقاء أصوله وتكرر أخذه ولأن القياس يقتضي أن
يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس وإنما ترك فيما تقل مدته للأثر ففيما عداه يبقى على قضية
القياس